البطيحة اي بنى جدارا محيطا بقطعة منها وكرى يعني حفر لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض يعني الحظيرة واشركك بفتح الالف والراء وسكون الشين اي اكون شريكا لك فيها فان كان نضب الماء عنها حيث زمانية بمعنى حين دخل معه فالشركة باطلة وان كان لم ينضب عنها فالشركة جايزة وكذلك ان كان في برية فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفر فيها ركية او بيرا الظاهر ان المولف اراد بالركية بزنة هدية القليب بزنة حليب وهو بير لم تطو اي لم تبن بالحجارة بل هي حفيرة فحسب والبير هي المطوية او نهرا وساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكر نهرا فالشركة جايزة مثل الاول تنبيه اعلم اني لم اقف على هاتين الصورتين فيما لدي من كتب الفقه والذي يظهر لي ان علة البطلان او الفساد فيهما ان الاحياء كان قد تم بعمل الاول فيملكها ولما لم يكن للثاني معه عمل كانت الشركة باطلة لان شرطها المشاركة في العمل وعلة الجواز فيهما عدم الملك لعدم الاحيا التام فتكون مباحة والشركة في المباح جايزة والله اعلم و في احياء الموات من الخانية عن محمد في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء انتهى قال واذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة او الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فناء الدار ككساء ما اتسع من امامها فاراد ان يصيرها في فنائه ويزيدها فيه فليس ذلك له جايزا ولا يترك وذلك اي لا يمكن من فعله بل يمنع منه لان هذه الارض خراجية والخراج فيء للمسلمين فاذا صيرها فناء لداره فقد عطلها عن الزراعة والاستغلال فلا يجب فيها الخراج لانه انما يجب في الارض النامية فيلحق الضرر بمستحقي الفيء من المسلمين فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات

يحييها

يحييها الرجل فيملكها بالاحياء ويزرعها فيجب عليه في الخارج العشر ان كانت عشرية او الخراج ان كانت خراجية فان اراد هذا الذي هي بحذاء فنائه ان يعملها اي يحصنها ويزرعها ويؤدي عنها حق السلطان حين اراد الرجل تحصينها فهو اي الذي هي بحذاء فنائه احق بها منه في التحصين والزراعة لانها لما كانت متصلة بملكه صار كالشفيع لها لان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة فيها دفع ضرر سوء الجوار وههنا كذلك وهل له اي يملكها لانه قد احياها وان كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها المسناة اضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك اخرجت من يدي هذا الذي حصنها والزم بهدم مسناتها وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان اراد الامام ان يقطع طريقا من طريق المسلمين الجادة في القاموس الجادة معظم الطريق والمراد بها ههنا الطريق الذي اعتاد الناس المرور فيه اذا اراد الامام ان يقطعه رجلا لاجل ان يبني عليه بناء وللعامة طريق اخر قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم يحل له وهو اثم ان فعل وكذلك الجزاير التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة فللامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا فكان في ذلك ضرر ردت الى حالها الاولى كما تقدم انفا وسالت عن العروب اي الابار العظام التي تتخذ اي تبنى في شاطئ دجلة وهي في ممر السفن وفيها نفع لانها تسقى منها الاراضي الخراجية فيحصل منها الخراج وضرر لانها قد تنكسر بها السفن وقد يمتنع مرور الناس على الشاطئ فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت اي امر اصحابها بنقضها وبنائها على بعد من الشاطئ بحيث لا يحصل بها ضرر ولم يترك اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ان ارادوا ذلك وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها قال ابو يوسف

ولا ينبغي للاحد ان يحدث شيئا في طريق المسلمين مطلقا

Copyright © King Saud University